فتدبر قوله وغير ذلك كتمييز الوسايل عن المقاصد وتمييز
الطهر عن الفسد مع كونهما اذا مثلا قوله ادخال اي للاغم في
وجوب غسل شعره واخراج للاصلع عن الوجوب الي شعره
قوله والي آخر اللحية اي ظاهرا ولا يلزم غسل اسفلها وحديث
انه توضا واخذ غرفة تحت ذقنه محمول علي وضوءه في الغسل
او لنحو نظافة والغرض عند الحنفية غسل مالاقي البشرة
من اصول الشعر ويسن عندهم امرار يده علي سايرها
قوله ان المسايل اربع الحاصل ان شعر العنفقة والبياض
الذي فوق الوتد يغسلان ولا يغسلان علي الراجح عكس
البياض المسامت لها او تحتها هذا هو المعول عليه فلا يعول
علي الراجح فرض يغسل ويمسح اللحم الا الحد الفاصل بين الوجه
والراس فانه يدخل منه كل مالا يتم الواجب الا به فهو واجب
وكذا يجب غسل جزء من الوتد ايضا قوله او الغلانة تحتها
هي في البياض الذي تحت الوتد فالراجح الوجوب فيه واما اسفل
اللحي المنحرف عن الوتد الي خلف فلا يجب غسله قوله بان يقدر
مضاف الخ بعد الاتيم الا وقصر الكلام علي مسامتة الوتد وليس
كذلك بل وما كان سمته من اعلي واسفل قوله شعر اللحية صوابه
الصدغ لانه الذي يكون فوق الوتد قوله يحتاج لنقل تبع في
هذا الاجهوري مع انه رده في الكبير بقوله ان التتمة نقله عن ابن
بشير وكفي به حجة وفي الحاشية ان التتمة نص علي المتوهم وبعد
فالمقام لا يستاهل هذا الكلام كله وانما الظاهر ان العلامة
التتائي نظر للمثنان من انه لا يعقل ظهور الا عند المواجهة وقد نما
فكني عن ذلك بالتخاطب وليس هو تقييد فليتامل قوله

ايصال

ايصال الماء تسمح فان التخليل هو التحريك بحيث يصل الماء للبشرة
قوله في تخليل الكثيفة اي لانه لا يشدد في وجوب التخليل
علي التفصيل السابق قوله لعدم المشقة فيه اي لانه لا يتكرر
تكرر الوضوء قوله لندورها حاصله ان المشقة انما تعتبر اذا
عمت افراد الكثيرة وهذه مشقة قاصرة علي امراة لها لحية
وهي نادرة جدا وفيه انها نادرة في جنسها لكن المشقة لازمة
لشخصها قوله ما يجوز للرجل ان يفعله كالتسريح وقص
ما طال وفيه انه تشبه بالرجال ولا نسلم ان كل تغيير للخلقة
حرام قوله بالشارب قال الامام يوخذ منه حتي تبدو حافة
الشفة العليا وحلق اللحية حرام ونتف الشيب مكروه الا
ان يتفاحش قوله وغير ذلك كحلق ما تحت اللحية قال مالك هو
من فعل المجوس قوله فيه تنبيه اي نظر علي مهاته قوله ولم
ينبت فيه شعر فان نبت مسح ذلك الشعر قوله لم يذكروا
الخ اي فلهذا لم يجب وما روي عن عبد الله بن عمر انه كان يغسل
ذلك حتي عمي فيه مقال لانه حريص علي السنة قوله واحفظ
لابن دينار تابيد لما قبله قوله ان كان حك عينيه ظاهره زيادة
علي الدلك الذي هو الامرار اللطيف الواجب مطلقا قوله نبه
الخ ونقيه اي نبه علي ان المرفقين داخلان اصالة لا بالتبع وهو المذهب
فان قطع ما علي المرفق ولم يبق الا المرفق وجب غسله لا الكعب
وهنا تنبيه هي ان مقابلة الجمع بالجمع في الاية تقتضي القسمة
علي الآحاد ان لكل واحد واحدا فقط بل معناه ان لكل واحد
قسمه الذي له سواكان واحدا كما في ركب القوم دوابهم او
متعددا كما يحتمله لبس القوم ثيابهم فالوجه والراس من الاول

ومنه ايضا وجوب الـ
اليدين والرجلين
معا والجواب انه ليس
معنى القسمة علي
الآحاد ...

Copyright © King Saud University